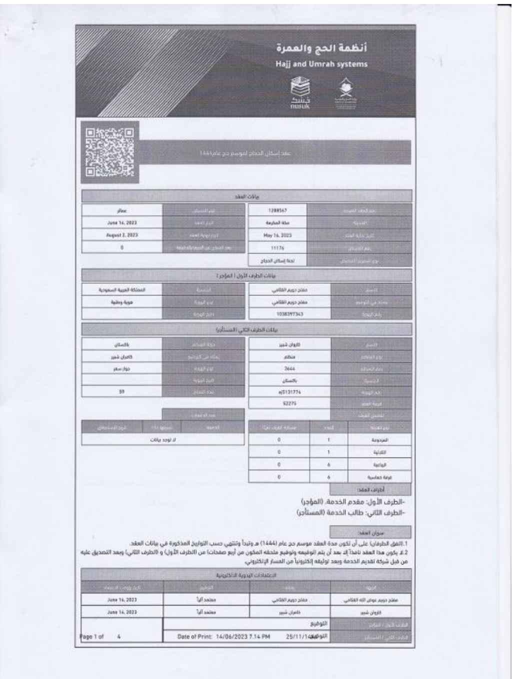

أنظمة الحج والعمرة
Hajj and Umrah systems

عقد إسكان الحجاج لموسم حج عام1444

بيانات العقد

رقم العقد الموحد	1288567	نوع المسكن	عمائر
المدينة	مكة المكرمة	تاريخ العقد	June 14, 2023
تاريخ بداية العقد	May 16, 2023	تاريخ نهاية العقد	August 2, 2023
رقم الاستمارة	11176	بعد المسكن عن الحرم بالكيلو	0
نوع المستفيد	لجنة إسكان الحجاج		

بيانات الطرف الأول (المؤجر)

الاسم	مفلح دويم القثامي	الجنسية	المملكة العربية السعودية
ممثله في التوقيع	مفلح دويم القثامي	نوع الهوية	هوية وطنية
رقم الهوية	1038397343	تاريخ الهوية	

بيانات الطرف الثاني (المستأجر)

الاسم	كاروان شبير	دولة الحجاج	باكستان
نوع المنظم	منظم	ممثله في التوقيع	كامران شبير
رقم المنشأة	3644	نوع الهوية	جواز سفر
الجنسية	باكستان	تاريخ الهوية	
رقم الهوية	aj5131774	عدد الحجاج	59
قيمة العقد	52275		

تفاصيل الغرف

نوع الغرفة	العدد	مساحة الغرف (م2)
المزدوجة	1	0
الثلاثية	1	0
الرباعية	6	0
غرفة خماسية	6	0

عدد الخدمات

الخدمة	سعرها (ر.س)	نوع الاستخدام
لا توجد بيانات		

أطراف العقد:

-الطرف الأول: مقدم الخدمة. (المؤجر)
-الطرف الثاني: طالب الخدمة (المستأجر)

سريان العقد:

1.اتفق الطرفان) على أن تكون مدة العقد موسم حج عام (1444) هـ وتبدأ وتنتهي حسب التواريخ المذكورة في بيانات العقد.
2.لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد أن يتم توقيعه وتوقيع ملحقه المكون من أربع صفحات) من (الطرف الأول) و (الطرف الثاني) وبعد التصديق عليه من قبل شركة تقديم الخدمة وبعد توثيقه إلكترونياً من المسار الإلكتروني

الاعتمادات اليدوية والالكترونية

الجهة	بواسطة	التوقيع	تاريخ ووقت الاعتماد
مفلح دويم عوض الله القثامي	مفلح دويم القثامي	معتمد آلياً	June 16, 2023
كاروان شبير	كامران شبير	معتمد آلياً	June 16, 2023
الطرف الأول / المؤجر	التوقيع		
الطرف الثاني / المستأجر	التوقيع		

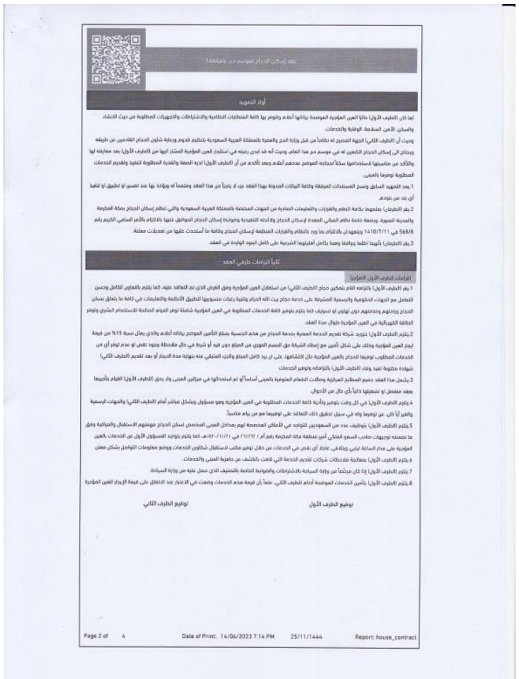

أولاً التمهيد

لما كان (الطرف الأول) حائزا العين المؤجرة الموضحة بياناتها أعلاه وتتوفر بها كافة المتطلبات النظامية والاشتراطات والتجهيزات المطلوبة من حيث الانشاء والسكن، الأمن، السلامة، الوقاية والخدمات.

وحيث أن (الطرف الثاني) الجهة المصرح له نظاماً من قبل وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية بتنظيم قدوم ورعاية شئون الحجاج القادمين عن طريقه ويحتاج الى إسكان الحجاج التابعين له في موسم حج هذا العام، وحيث أنه قد ابدى رغبته في استئجار العين المؤجرة المشار اليها من (الطرف الأول) بعد معاينته لها والتأكد من مناسبتها لاستخدامها سكناً لحجاجه الموضح عددهم أعلاه وبعد تأكده من أن (الطرف الأول) لديه الصفة والقدرة المطلوبة لتنفيذ وتقديم الخدمات المطلوبة توفرها بالعين.

1.يعد التمهيد السابق ونسخ المستندات المرفقة وكافة البيانات المدونة بهذا العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً له ويؤخذ بها عند تفسير او تطبيق او تنفيذ أي بند من بنوده.

2.يقر (الطرفان) بعلمهما بكافة النظم والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية والتي تنظم إسكان الحجاج بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وبصفة خاصة نظام المباني المعدة لإسكان الحجاج ولائحته التنفيذية وضوابط إسكان الحجاج الموافق عليها بالالتزام بالأمر السامي الكريم رقم 8/ب/5 في 1410/7/11 ويتعهدان بالالتزام بما ورد بالنظام والقرارات المنظمة لإسكان الحجاج وكافة ما أستحدث عليها من تعديلات معلنة.

3.يقر (الطرفان) بأنهما اطلعا ووافقا وهما بكامل أهليتهما الشرعية على كامل البنود الواردة في العقد.

ثانياً التزامات طرفي العقد

التزامات الطرف الأول (المؤجر)

1.يقر (الطرف الأول) بالتزامه التام بتمكين حجاج (الطرف الثاني) من استغلال العين المؤجرة وفق الغرض الذي تم التعاقد عليه، كما يلتزم بالتعاون الكامل وحسن التعامل مع الجهات الحكومية والرسمية المشرفة على خدمة حجاج بيت الله الحرام وتلبية رغبات منسوبيها لتطبيق الأنظمة والتعليمات في كافة ما يتعلق بسكن الحجاج وراحتهم وخدمتهم دون تهاون او تسويف كما يلتزم بتوفير كافة الخدمات المطلوبة في العين المؤجرة شاملة توفر المياه الصالحة للاستخدام البشري وتوفر الطاقة الكهربائية في العين المؤجرة طوال مدة العقد.

2.يلتزم (الطرف الأول) بتزويد شركة تقديم الخدمة المعنية بخدمة الحجاج من هذه الجنسية بمبلغ التأمين الموضح بياناته أعلاه والذي يمثل نسبة 15% من قيمة ايجار العين المؤجرة وذلك على شكل تأمين مع إعطاء الشركة حق الحسم الفوري من المبلغ دون قيد أو شرط في حال ملاحظة وجود نقص او عدم توفر أي من الخدمات المطلوب توفرها للحجاج بالعين المؤجرة حال اكتشافها، على ان يرد كامل المبلغ والجزء المتبقي منه بنهاية مدة الايجار أو بعد تقديم (الطرف الثاني) شهادة مكتوبة تفيد وفاء (الطرف الأول) بالتزاماته وتوفير الخدمات

3.يشمل هذا العقد جميع المطابخ المركزية وصالات الطعام المتوفرة بالمبنى أساساً أو تم استحداثها في ميزانين المبنى ولا يحق (للطرف الأول) القيام بتأجيرها بعقد منفصل او تشغيلها ذاتياً بأي حال من الأحوال.

4.يلتزم (الطرف الأول) في كل وقت بتوفير وتأدية كافة الخدمات المطلوبة في العين المؤجرة وهو مسؤول وبشكل مباشر أمام (الطرف الثاني) والجهات الرسمية والغير أياً كان، عن توفرها ولا في سبيل تحقيق ذلك التعاقد على توفيرها مع من يراه مناسباً.

5.يلتزم (الطرف الأول) بتوظيف عدد من السعوديين للتواجد في الأماكن المخصصة لهم بمداخل المبنى المخصص لسكن الحجاج مهمتهم الاستقبال والمراقبة وفق ما تضمنته توجيهات صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم أم / ٣٦١٢٦٢ في ١٤٢٠/١١/٢١هـ كما يلتزم بتواجد المسؤول الأول عن الخدمات بالعين المؤجرة على مدار الساعة ليلي ونهاري عاجلاً أي نقص في الخدمات من خلال توفير مكتب لاستقبال شكاوى الخدمات ووضع معلومات التواصل بشكل معلن

6.يلتزم (الطرف الأول) بمعالجة ملاحظات شركات تقديم الخدمة التي قامت بالكشف عن جاهزية المبنى والخدمات.

7.يلتزم (الطرف الأول) إذا كان مرخصاً من وزارة السياحة بالاشتراطات والضوابط الخاصة بالتصنيف الذي حصل عليه من وزارة السياحة

8.يلتزم (الطرف الأول) بتأمين الخدمات الموضحة أدناه للطرف الثاني، علماً بأن قيمة هذه الخدمات وضعت في الاعتبار عند الاتفاق على قيمة الإيجار للعين المؤجرة

توقيع الطرف الأول توقيع الطرف الثاني

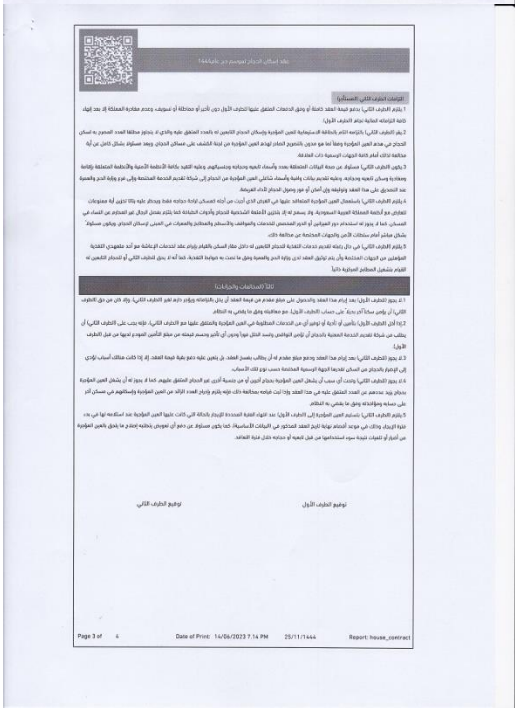

التزامات الطرف الثاني (المستأجر)

1 يلتزم (الطرف الثاني) بدفع قيمة العقد كاملة أو وفق الدفعات المتفق عليها للطرف الأول دون تأخير أو مماطلة أو تسويف، وعدم مغادرة المملكة إلا بعد إنهاء كافة التزاماته المالية تجاه (الطرف الأول)

2 يقر (الطرف الثاني) بالتزامه التام بالطاقة الاستيعابية للعين المؤجرة وإسكان الحجاج التابعين له بالعدد المتفق عليه والذي لا يتجاوز مطلقا العدد المصرح به لسكن الحجاج في هذه العين المؤجرة وفقاً لما هو مدون بالتصريح الصادر لهذه العين المؤجرة من لجنة الكشف على مساكن الحجاج، ويعد مسئولاً بشكل كامل عن أية مخالفة لذلك أمام كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة.

3 يكون (الطرف الثاني) مسئولاً عن صحة البيانات المتعلقة بعدد وأسماء تابعيه وحجاجه وجنسياتهم، وعليه التقيد بكافة الأنظمة الأمنية والأنظمة المتعلقة بإقامة ومغادرة وسكن تابعيه وحجاجه، وعليه تقديم بيانات وافية وأسماء شاغلي العين المؤجرة من الحجاج إلى شركة تقديم الخدمة المختصة وإلى فرع وزارة الحج والعمرة عند التصديق على هذا العقد وتوثيقه وإن أمكن أو فور وصول الحجاج لأداء الفريضة

4 يلتزم (الطرف الثاني) باستعمال العين المؤجرة المتعاقد عليها في الغرض الذي أجرت من أجله كمسكن لراحة حجاجه فقط ويحظر عليه بتاتا تخزين أية ممنوعات تتعارض مع أنظمة المملكة العربية السعودية، ولا يسمح له إلا بتخزين الأمتعة الشخصية للحجاج وأدوات الطباخة كما يلتزم بفصل الرجال غير المحارم عن النساء في المسكن، كما لا يجوز له استخدام دور الميزانين أو الدور المخصص للخدمات والمواقف والأسطح والمطابخ والممرات في المبنى لإسكان الحجاج، ويكون مسئولاً بشكل مباشر أمام سلطات الأمن والجهات المختصة عن مخالفة ذلك.

5 يلتزم (الطرف الثاني) في حال رغبته تقديم خدمات التغذية للحجاج التابعين له داخل مقار السكن بالقيام بإبرام عقد لخدمات الإعاشة مع أحد متعهدي التغذية المؤهلين من الجهات المختصة وأن يتم توثيق العقد لدى وزارة الحج والعمرة وفق ما نصت به ضوابط التغذية، كما أنه لا يحق للطرف الثاني أو للحجاج التابعين له القيام بتشغيل المطابخ المركزية ذاتياً

ثالثاً (المخالفات والجزاءات)

1.لا يجوز (للطرف الأول) بعد إبرام هذا العقد والحصول على مبلغ مقدم من قيمة العقد أن يخل بالتزاماته ويؤجر دارهم لغير (الطرف الثاني)، وإلا كان من حق (الطرف الثاني) أن يؤمن سكناً آخر بديلاً على حساب (الطرف الأول) مع معاقبته وفق ما يقضي به النظام.

2.إذا أخل (الطرف الأول) بتأمين أو تأدية أو توفير أي من الخدمات المطلوبة في العين المؤجرة والمتفق عليها مع (الطرف الثاني)، فإنه يجب على (الطرف الثاني) أن يطلب من شركة تقديم الخدمة المعنية بالحجاج أن تؤمن النواقص وتسد الخلل فوراً ودون أي تأخير وحسم قيمته من مبلغ التأمين المودع لديها من قبل (الطرف الأول).

3.لا يجوز (للطرف الثاني) بعد إبرام هذا العقد ودفع مبلغ مقدم له أن يطالب بفسخ العقد، بل يتعين عليه دفع بقية قيمة العقد، إلا إذا كانت هنالك أسباب تؤدي إلى الإضرار بالحجاج من السكن تقدرها الجهة الرسمية المختصة حسب نوع تلك الأسباب.

4.لا يجوز (للطرف الثاني) وتحت أي سبب أن يشغل العين المؤجرة بحجاج آخرين أو من جنسية أخرى غير الحجاج المتفق عليهم، كما لا يجوز له أن يشغل العين المؤجرة بحجاج يزيد عددهم عن العدد المتفق عليه في هذا العقد وإذا ثبت قيامه بمخالفة ذلك فإنه يلتزم بإخراج العدد الزائد من العين المؤجرة وإسكانهم في مسكن آخر على حسابه ومؤاخذته وفق ما يقضي به النظام.

5 يلتزم (الطرف الثاني) بتسليم العين المؤجرة إلى (الطرف الأول) عند انتهاء الفترة المحددة للإيجار بالحالة التي كانت عليها العين المؤجرة عند استلامه لها في بدء فترة الإيجار، وذلك في موعد أقصاه نهاية تاريخ العقد المذكور في البيانات الأساسية، كما يكون مسئولاً عن دفع أي تعويض يتطلبه إصلاح ما يلحق بالعين المؤجرة من أضرار أو تلفيات نتيجة سوء استخدامها من قبل تابعيه أو حجاجه خلال فترة التعاقد.

توقيع الطرف الأول توقيع الطرف الثاني

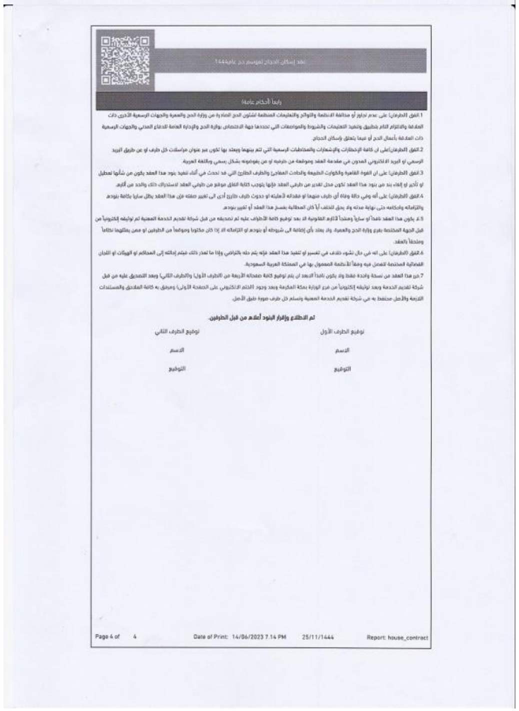

رابعاً (أحكام عامة)

1.اتفق (الطرفان) على عدم تجاوز أو مخالفة الانظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لشئون الحج الصادرة من وزارة الحج والعمرة والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة والالتزام التام بتطبيق وتنفيذ التعليمات والشروط والمواصفات التي تحددها جهة الاختصاص بوزارة الحج والإدارة العامة للدفاع المدني والجهات الرسمية ذات العلاقة بأعمال الحج أو فيما يتعلق بإسكان الحجاج.

2.اتفق الطرفان)على ان كافة الإخطارات والإشعارات والمخاطبات الرسمية التي تتم بينهما ويعتد بها تكون عبر عنوان مراسلات كل طرف او عن طريق البريد الرسمي او البريد الالكتروني المدون في مقدمة العقد وموقعة من طرفيه او من يفوضونه بشكل رسمي وباللغة العربية

3.اتفق (الطرفان) على ان القوة القاهرة والكوارث الطبيعة والحادث المفاجئ والظرف الطارئ التي قد تحدث في أثناء تنفيذ بنود هذا العقد يكون من شأنها تعطيل او تأخير او إلغاء بند من بنود هذا العقد تكون محل تقدير من طرفي العقد فإنها يتوجب كتابة اتفاق موقع من طرفي العقد لاستدراك ذلك والحد من آثاره.

4.اتفق (الطرفان) على أنه وفي حالة وفاة أي طرف منهما او فقدانه لأهليته او حدوث ظرف طارئ أدى الى تغيير صفته فإن هذا العقد يظل ساريا بكافة بنوده والتزاماته واحكامه حتى نهاية مدته ولا يحق للخلف أياً كان المطالبة بفسخ هذا العقد أو تغيير بنوده.

5.لا يكون هذا العقد نافذاً او سارياً ومنتجاً لآثاره القانونية الا بعد توقيع كافة الأطراف عليه ثم تصديقه من قبل شركة تقديم الخدمة المعنية ثم توثيقه إلكترونياً من قبل الجهة المختصة بفرع وزارة الحج والعمرة، ولا يعتد بأي إضافة الى شروطه أو بنوده او التزاماته الا إذا كان مكتوبا وموقعاً من الطرفين او ممن يمثلهما نظاماً وملحقاً بالعقد.

6.اتفق (الطرفان) على انه في حال نشوء خلاف في تفسير او تنفيذ هذا العقد فإنه يتم حله بالتراضي وإذا ما تعذر ذلك فيتم إحالته إلى المحاكم او الهيئات او اللجان القضائية المختصة للفصل فيه وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

7.حرر هذا العقد من نسخة واحدة فقط ولا يكون نافذاً الا بعد ان يتم توقيع كافة صفحاته الأربعة من (الطرف الأول) و(الطرف الثاني) وبعد التصديق عليه من قبل شركة تقديم الخدمة وبعد توثيقه إلكترونياً من فرع الوزارة بمكة المكرمة وبعد وجود الختم الالكتروني على الصفحة الأولى) ومرفق به كافة الملاحق والمستندات اللازمة والأصل محتفظ به في شركة تقديم الخدمة المعنية ونسلم كل طرف صورة طبق الأصل.

تم الاطلاع وإقرار البنود أعلاه من قبل الطرفين.

توقيع الطرف الأول توقيع الطرف الثاني

الاسم الاسم

التوقيع التوقيع

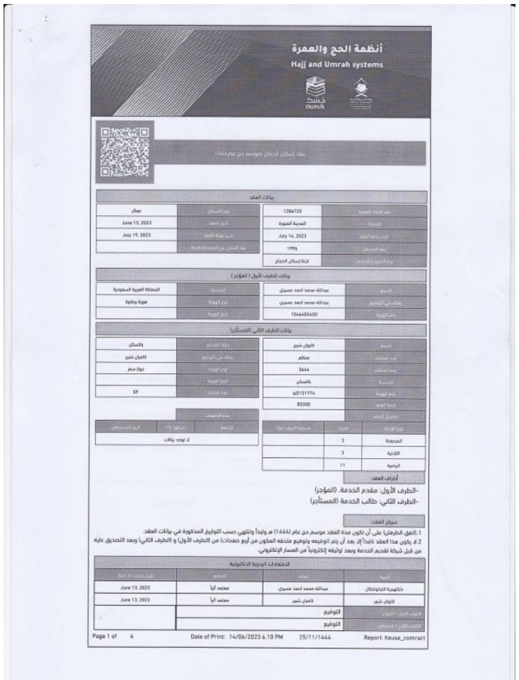

أنظمة الحج والعمرة
Hajj and Umrah systems

nusuk

عقد إسكان الحجاج لموسم حج عام1444

بيانات العقد

رقم العقد الموحد	1286725	نوع المسكن	عمائر
المدينة	المدينة المنورة	تاريخ العقد	June 13, 2023
تاريخ بداية العقد	July 14, 2023	تاريخ نهاية العقد	July 19, 2023
رقم المسكن	1996	[illegible]	
نوع التصريح	لجنة إسكان الحجاج		

بيانات الطرف الأول (المؤجر)

الاسم	عبدالله محمد احمد عسيري	الجنسية	المملكة العربية السعودية
[illegible]	عبدالله محمد احمد عسيري	نوع الهوية	هوية وطنية
رقم الهوية	1066605450	تاريخ الهوية	

بيانات الطرف الثاني (المستأجر)

الاسم	كاروان شبير	دولة الحجاج	باكستان
[illegible]	منظم	[illegible]	كامران شبير
[illegible]	3644	نوع الهوية	جواز سفر
الجنسية	باكستان	تاريخ الهوية	
رقم الهوية	a5131774	عدد الحجاج	59
قيمة العقد	85000		
[illegible]			

نوع الغرفة	العدد	[illegible]
المزدوجة	3	
الثلاثية	3	
الرباعية	11	

عدد الدفعات

الدفعة	مبلغها	[illegible]
لا توجد بيانات		

أطراف العقد:

-الطرف الأول: مقدم الخدمة. (المؤجر)

-الطرف الثاني: طالب الخدمة (المستأجر)

سريان العقد:

1.اتفق الطرفان على أن تكون مدة العقد موسم حج عام (1444) هـ وتبدأ وتنتهي حسب التواريخ المذكورة في بيانات العقد.

2.لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد أن يتم (توقيعه وتوقيع ملحقه المكون من أربع صفحات) من (الطرف الأول) و (الطرف الثاني) وبعد التصديق عليه من قبل شركة تقديم الخدمة وبعد توثيقه إلكترونياً من المسار الإلكتروني.

الاعتمادات اليدوية الالكترونية

الجهة	ممثله	[illegible]	[illegible]
دارالهجرة التركوتنتال	عبدالله محمد احمد عسيري	معتمد آلياً	June 13, 2023
كاروان شبير	كاروان شبير	معتمد آلياً	June 13, 2023
[illegible]	التوقيع		
[illegible]	التوقيع		

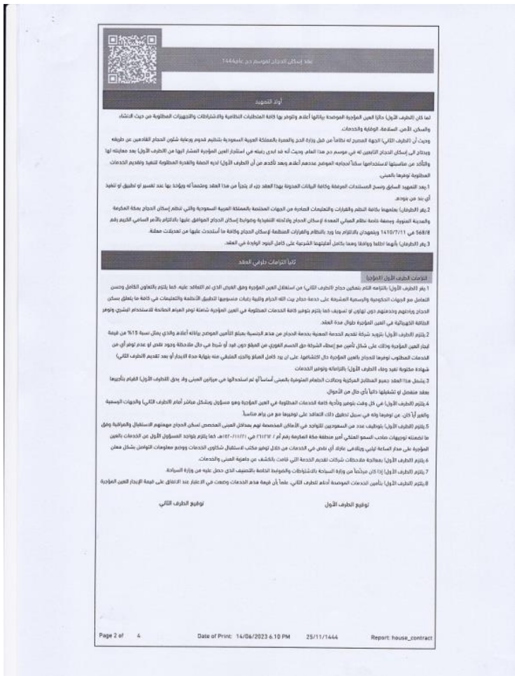

أولاً التمهيد

لما كان (الطرف الأول) حائزا العين المؤجرة الموضحة بياناتها أعلاه وتتوفر بها كافة المتطلبات النظامية والاشتراطات والتجهيزات المطلوبة من حيث الانشاء والسكن، الأمن، السلامة، الوقاية والخدمات.

وحيث أن (الطرف الثاني) الجهة المصرح له نظاماً من قبل وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية بتنظيم قدوم ورعاية شئون الحجاج القادمين عن طريقه ويحتاج الى إسكان الحجاج التابعين له في موسم حج هذا العام، وحيث أنه قد ابدى رغبته في استئجار العين المؤجرة المشار اليها من (الطرف الأول) بعد معاينته لها والتأكد من مناسبتها لاستخدامها سكناً لحجاجه الموضح عددهم أعلاه وبعد تأكده من أن (الطرف الأول) لديه الصفة والقدرة المطلوبة لتنفيذ وتقديم الخدمات المطلوبة توفرها بالمبنى.

1.يعد التمهيد السابق ونسخ المستندات المرفقة وكافة البيانات المدونة بهذا العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً له ويؤخذ بها عند تفسير او تطبيق او تنفيذ أي بند من بنوده.

2.يقر (الطرفان) بعلمهما بكافة النظم والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية والتي تنظم إسكان الحجاج بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وبصفة خاصة نظام المباني المعدة لإسكان الحجاج ولائحته التنفيذية وضوابط إسكان الحجاج الموافق عليها بالالتزام بالأمر السامي الكريم رقم 568/8 في 1410/7/11 ويتعهدان بالالتزام بما ورد بالنظام والقرارات المنظمة لإسكان الحجاج وكافة ما أستحدث عليها من تعديلات معلنة.

3.يقر (الطرفان) بأنهما اطلعا ووافقا وهما بكامل أهليتهما الشرعية على كامل البنود الواردة في العقد.

ثانيا التزامات طرفي العقد

التزامات الطرف الأول (المؤجر)

1.يقر (الطرف الأول) بالتزامه التام بتمكين حجاج (الطرف الثاني) من استغلال العين المؤجرة وفق الغرض الذي تم التعاقد عليه. كما يلتزم بالتعاون الكامل وحسن التعامل مع الجهات الحكومية والرسمية المشرفة على خدمة حجاج بيت الله الحرام والتبية رغبات منسوبيها لتطبيق الأنظمة والتعليمات في كافة ما يتعلق بسكن الحجاج وراحتهم وخدمتهم دون تهاون او تسويف كما يلتزم بتوفير كافة الخدمات المطلوبة في العين المؤجرة شاملة توفر المياه الصالحة للاستخدام البشري وتوفر الطاقة الكهربائية في العين المؤجرة طوال مدة العقد.

2.يلتزم (الطرف الأول) بتزويد شركة تقديم الخدمة المعنية بخدمة الحجاج من هذه الجنسية بمبلغ التأمين الموضح بياناته أعلاه والذي يمثل نسبة 15% من قيمة ايجار العين المؤجرة وذلك على شكل تأمين مع إعطاء الشركة حق الحسم الفوري من المبلغ دون قيد أو شرط في حال ملاحظة وجود نقص او عدم توفر أي من الخدمات المطلوب توفرها للحجاج بالعين المؤجرة حال اكتشافها، على ان يرد كامل المبلغ والجزء المتبقي منه بنهاية مدة الايجار أو بعد تقديم (الطرف الثاني) شهادة مكتوبة تفيد وفاء (الطرف الأول) بالتزاماته وتوفير الخدمات

3.يشمل هذا العقد جميع المطابخ المركزية وصالات الطعام المتوفرة بالمبنى أساساً أو تم استحداثها في ميزانين المبنى ولا يحق (للطرف الأول) القيام بتأجيرها بعقد منفصل او تشغيلها ذاتياً بأي حال من الأحوال.

4.يلتزم (الطرف الأول) في كل وقت بتوفير وتأدية كافة الخدمات المطلوبة في العين المؤجرة وهو مسؤول وبشكل مباشر أمام (الطرف الثاني) والجهات الرسمية والغير أياً كان. عن توفيرها وله في سبيل تحقيق ذلك التعاقد على توفيرها مع من يراه مناسباً.

5.يلتزم (الطرف الأول) بتوظيف عدد من السعوديين للتواجد في الأماكن المخصصة لهم بمداخل المبنى المخصص لسكن الحجاج مهمتهم الاستقبال والمراقبة وفق ما تضمنته توجيهات صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم أم / ٢٦١٣٧ في ١٤٢٠/١١/٢١هـ كما يلتزم بتواجد المسؤول الأول عن الخدمات بالعين المؤجرة على مدار الساعة ليلي ويتلافى عاجلاً أي نقص في الخدمات من خلال توفير مكتب لاستقبال شكاوى الخدمات ووضع معلومات التواصل بشكل معلن

6.يلتزم (الطرف الأول) بمعالجة ملاحظات شركات تقديم الخدمة التي قامت بالكشف عن جاهزية المبنى والخدمات.

7.يلتزم (الطرف الأول) إذا كان مرخصاً من وزارة السياحة بالاشتراطات والضوابط الخاصة بالتصنيف الذي حصل عليه من وزارة السياحة.

8.يلتزم (الطرف الأول) بتأمين الخدمات الموضحة أدناه للطرف الثاني، علماً بأن قيمة هذه الخدمات وضعت في الاعتبار عند الاتفاق على قيمة الإيجار العين المؤجرة

توقيع الطرف الأول

توقيع الطرف الثاني

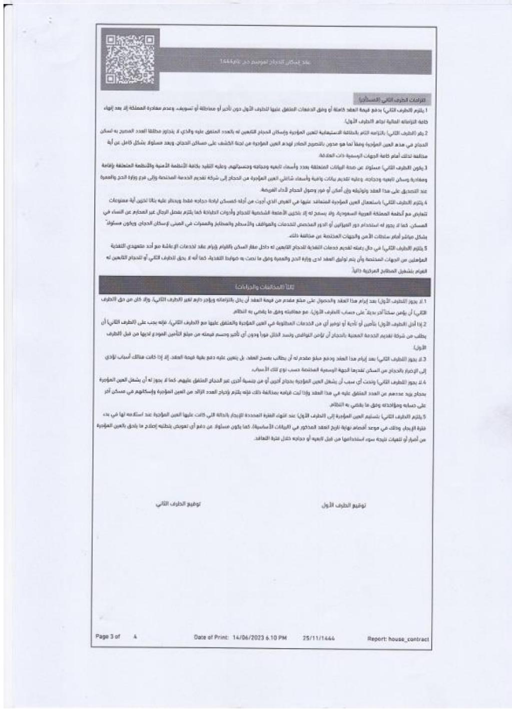

التزامات الطرف الثاني (المستأجر)

1.يلتزم (الطرف الثاني) بدفع قيمة العقد كاملة أو وفق الدفعات المتفق عليها للطرف الأول دون تأخير أو مماطلة أو تسويف، وعدم مغادرة المملكة إلا بعد إنهاء كافة التزاماته المالية تجاه (الطرف الأول).

2.يقر (الطرف الثاني) بالتزامه التام بالطاقة الاستيعابية للعين المؤجرة وإسكان الحجاج التابعين له بالعدد المتفق عليه والذي لا يتجاوز مطلقا العدد المصرح به لسكن الحجاج في هذه العين المؤجرة وفقاً لما هو مدون بالتصريح الصادر لهذه العين المؤجرة من لجنة الكشف على مساكن الحجاج، ويعد مسئولا بشكل كامل عن أية مخالفة لذلك أمام كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة.

3.يكون (الطرف الثاني) مسئولا عن صحة البيانات المتعلقة بعدد وأسماء تابعيه وحجاجه وجنسياتهم، وعليه التقيد بكافة الأنظمة الأمنية والأنظمة المتعلقة بإقامة ومغادرة وسكن تابعيه وحجاجه، وعليه تقديم بيانات وافية وأسماء شاغلي العين المؤجرة من الحجاج إلى شركة تقديم الخدمة المختصة وإلى فرع وزارة الحج والعمرة عند التصديق على هذا العقد وتوثيقه وإن أمكن أو فور وصول الحجاج لأداء الفريضة.

4.يلتزم (الطرف الثاني) باستعمال العين المؤجرة المتعاقد عليها في الغرض الذي أجرت من أجله كمسكن لراحة حجاجه فقط ويحظر عليه بتاتا تخزين أية ممنوعات تتعارض مع أنظمة المملكة العربية السعودية، ولا يسمح له إلا بتخزين الأمتعة الشخصية للحجاج وأدوات الطباخة كما يلتزم بفصل الرجال غير المحارم عن النساء في المسكن، كما لا يجوز له استخدام دور الميزانين أو الدور المخصص للخدمات والمواقف والأسطح والمطابخ والممرات في المبنى لإسكان الحجاج، ويكون مسئولاً بشكل مباشر أمام سلطات الأمن والجهات المختصة عن مخالفة ذلك.

5.يلتزم (الطرف الثاني) في حال رغبته تقديم خدمات التغذية للحجاج التابعين له داخل مقار السكن بالقيام بإبرام عقد لخدمات الإعاشة مع أحد متعهدي التغذية المؤهلين من الجهات المختصة وأن يتم توثيق العقد لدى وزارة الحج والعمرة وفق ما نصت به ضوابط التغذية، كما أنه لا يحق للطرف الثاني أو للحجاج التابعين له القيام بتشغيل المطابخ المركزية ذاتياً.

ثالثاً (المخالفات والجزاءات)

1.لا يجوز (للطرف الأول) بعد إبرام هذا العقد والحصول على مبلغ مقدم من قيمة العقد أن يخل بالتزاماته ويؤجر دارهم لغير (الطرف الثاني)، وإلا كان من حق (الطرف الثاني) أن يؤمن سكناً آخر بديلاً على حساب (الطرف الأول)، مع معاقبته وفق ما يقضي به النظام.

2.إذا أخل (الطرف الأول) بتأمين أو تأدية أو توفير أي من الخدمات المطلوبة في العين المؤجرة والمتفق عليها مع (الطرف الثاني)، فإنه يجب على (الطرف الثاني) أن يطلب من شركة تقديم الخدمة المعنية بالحجاج أن تؤمن النواقص وتسد الخلل فوراً ودون أي تأخير وحسم قيمته من مبلغ التأمين المودع لديها من قبل (الطرف الأول)

3.لا يجوز (للطرف الثاني) بعد إبرام هذا العقد ودفع مبلغ مقدم له أن يطالب بفسخ العقد، بل يتعين عليه دفع بقية قيمة العقد، إلا إذا كانت هنالك أسباب تؤدي إلى الإضرار بالحجاج من السكن تقدرها الجهة الرسمية المختصة حسب نوع تلك الأسباب.

4.لا يجوز (للطرف الثاني) وتحت أي سبب أن يشغل العين المؤجرة بحجاج آخرين أو من جنسية أخرى غير الحجاج المتفق عليهم، كما لا يجوز له أن يشغل العين المؤجرة بحجاج يزيد عددهم عن العدد المتفق عليه في هذا العقد وإذا ثبت قيامه بمخالفة ذلك فإنه يلتزم بإخراج العدد الزائد من العين المؤجرة وإسكانهم في مسكن آخر على حسابه ومؤاخذته وفق ما يقضي به النظام.

5.يلتزم (الطرف الثاني) بتسليم العين المؤجرة إلى (الطرف الأول) عند انتهاء الفترة المحددة للإيجار بالحالة التي كانت عليها العين المؤجرة عند استلامه لها في بدء فترة الإيجار، وذلك في موعد أقصاه نهاية تاريخ العقد المذكور في (البيانات الأساسية)، كما يكون مسئولا عن دفع أي تعويض يتطلبه إصلاح ما يلحق بالعين المؤجرة من أضرار أو تلفيات نتيجة سوء استخدامها من قبل تابعيه أو حجاجه خلال فترة التعاقد.

توقيع الطرف الأول

توقيع الطرف الثاني

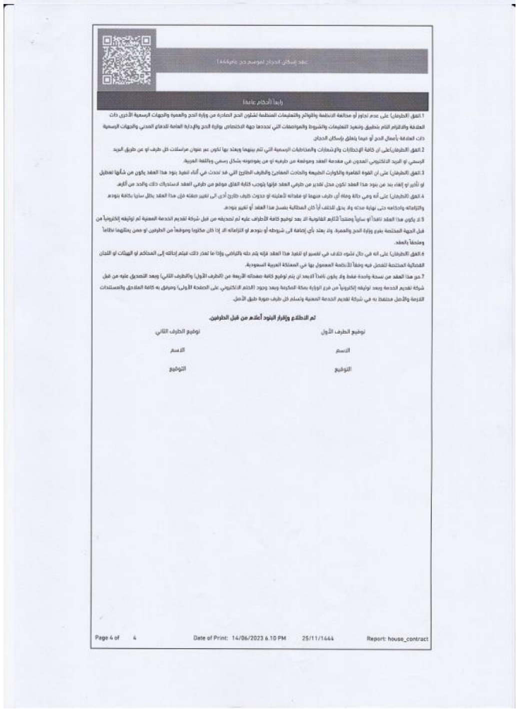

رابعاً أحكام عامة

1.اتفق (الطرفان) على عدم تجاوز أو مخالفة الانظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لشئون الحج الصادرة من وزارة الحج والعمرة والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة والالتزام التام بتطبيق وتنفيذ التعليمات والشروط والمواصفات التي تحددها جهة الاختصاص بوزارة الحج والإدارة العامة للدفاع المدني والجهات الرسمية ذات العلاقة بأعمال الحج أو فيما يتعلق بإسكان الحجاج.

2.اتفق الطرفان على ان كافة الإخطارات والإشعارات والمخاطبات الرسمية التي تتم بينهما ويعتد بها تكون عبر عنوان مراسلات كل طرف او عن طريق البريد الرسمي او البريد الالكتروني المدون في مقدمة العقد وموقعة من طرفيه او من يفوضونه بشكل رسمي وباللغة العربية.

3.اتفق (الطرفان) على ان القوة القاهرة والكوارث الطبيعة والحادث المفاجئ والظرف الطارئ التي قد تحدث في أثناء تنفيذ بنود هذا العقد يكون من شأنها تعطيل او تأخير او إلغاء بند من بنود هذا العقد تكون محل تقدير من طرفي العقد فإنها يتوجب كتابة اتفاق موقع من طرفي العقد لاستدراك ذلك والحد من آثاره.

4.اتفق (الطرفان) على أنه وفي حالة وفاة أي طرف منهما او فقدانه لأهليته او حدوث ظرف طارئ أدى الى تغيير صفته فإن هذا العقد يظل ساريا بكافة بنوده والتزاماته واحكامه حتى نهاية مدته ولا يحق للخلف أياً كان المطالبة بفسخ هذا العقد أو تغيير بنوده.

5.لا يكون هذا العقد نافذاً او سارياً ومنتجاً لآثاره القانونية الا بعد توقيع كافة الأطراف عليه ثم تصديقه من قبل شركة تقديم الخدمة المعنية ثم توثيقه إلكترونياً من قبل الجهة المختصة بفرع وزارة الحج والعمرة، ولا يعتد بأي إضافة الى شروطه أو بنوده او التزاماته الا إذا كان مكتوبا وموقعاً من الطرفين او ممن يمثلهما نظاماً وملحقاً بالعقد.

6.اتفق (الطرفان) على انه في حال نشوء خلاف في تفسير او تنفيذ هذا العقد فإنه يتم حله بالتراضي وإذا ما تعذر ذلك فيتم إحالته إلى المحاكم او الهيئات او اللجان القضائية المختصة للفصل فيه وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

7.حرر هذا العقد من نسخة واحدة فقط ولا يكون نافذاً الابعد ان يتم توقيع كافة صفحاته الأربعة من (الطرف الأول) و(الطرف الثاني) وبعد التصديق عليه من قبل شركة تقديم الخدمة وبعد توثيقه إلكترونياً من فرع الوزارة بمكة المكرمة وبعد وجود (الختم الالكتروني على الصفحة الأولى) ومرفق به كافة الملاحق والمستندات اللازمة والأصل محتفظ به في شركة تقديم الخدمة المعنية وتسلم كل طرف صورة طبق الأصل.

تم الاطلاع وإقرار البنود أعلاه من قبل الطرفين.

توقيع الطرف الأول	توقيع الطرف الثاني
الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع